הוראת השעה (מס' 1) (תיקון), התשס"ה-2005

בתוקף ביום ה' בניסן התשס"ה (31 במרס 2005)

בתוקף סמכותי לפי סעיף 39 לחוק הפרשנות, התשמ"א-1981, ובהתייעצות עם שר המשפטים, אני מורה לאמור:

תיקון הוראת השעה (מס' 1), התשס"ה-2005

1. בהוראת השעה (מס' 1), התשס"ה-2005 (להלן - הוראת השעה), בסעיף 1, בהגדרה "בית משפט", במקום "בית משפט לתביעות כספיות" יבוא "בית משפט".

2. בסעיף 2 להוראת השעה, במקום "בית משפט לתביעות כספיות" יבוא "בית משפט".

3. בסעיף 3 להוראת השעה, במקום "בית משפט לתביעות כספיות" יבוא "בית משפט".

4. בסעיף 4 להוראת השעה, במקום "בית משפט לתביעות כספיות" יבוא "בית משפט".

بنك جديد، ويجب أن يكون لدى البنك رأس مال مكتتب به لا يقل عن 6000 مليون دينار. ويجب أن يكون رأس المال المكتتب به مدفوعا بالكامل عند التأسيس. ويجب أن يكون لدى البنك ما لا يقل عن 5 أعضاء مستقلين في مجلس إدارته.

(2) يجوز للبنك المركزي أن يطلب من البنك أن يقدم له أي معلومات أو بيانات أخرى يراها ضرورية لتمكينه من القيام بمهامه بموجب هذا القانون.

(3) يجوز للبنك المركزي أن يطلب من البنك أن يقدم له تقارير دورية عن أنشطته وعملياته، وأن يسمح لموظفيه المفوضين بالتفتيش على دفاتر البنك وسجلاته وأي مستندات أخرى يراها ضرورية لتمكينهم من أداء مهامهم بموجب هذا القانون.

(4) يجوز للبنك المركزي أن يطلب من البنك أن يتخذ أي إجراءات يراها ضرورية لتصحيح أي مخالفات أو أوجه قصور يكتشفها في أنشطته أو عملياته، وأن يفرض عليه أي عقوبات أو جزاءات يراها مناسبة في حالة عدم امتثاله لهذه الطلبات.

(5) يجوز للبنك المركزي أن يعين مراقبا أو أكثر للإشراف على أعمال البنك وعملياته، وأن يحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وواجباتهم. ويجوز للمراقب أن يحضر اجتماعات مجلس إدارة البنك ولجانه، وأن يطلع على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته، وأن يتلقى أي معلومات أو بيانات يراها ضرورية لأداء مهامه.

(6) يجوز للبنك المركزي أن يعين مدققا خارجيا أو أكثر للبنك، وأن يحدد شروط تعيينهم وعزلهم ومكافآتهم وواجباتهم. ويجب على المدقق الخارجي أن يقدم تقريرا سنويا للبنك المركزي عن نتائج تدقيقه للبنك، وأن يبلغ البنك المركزي فورا عن أي مخالفات أو أوجه قصور يكتشفها في أثناء قيامه بعمله.

(7) يجوز للبنك المركزي أن يطلب من البنك أن يقدم له أي معلومات أو بيانات أخرى يراها ضرورية لتمكينه من القيام بمهامه بموجب هذا القانون.

(8) يجوز للبنك المركزي أن يفرض على البنك أي عقوبات أو جزاءات يراها مناسبة في حالة عدم امتثاله لهذا القانون أو أي تعليمات أو قرارات يصدرها البنك المركزي بموجبه.